

**نماذج من الأحاديث التي شك الإمام الشافعي في متنها**

**في مسنده دراسة نقدية**

**السيدة/ أروى عبد الكريم مخلف**

**أ.د. عبد الستار إبراهيم صالح  
جامعة الانبار- كلية العلوم الاسلامية**

الشك: هو تردد بين مُجَوِّزين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، ويقع الشك في الإسناد، ويقع في المتن، وهو الأكثر، وله صور متعددة منها الشك بين لفظتين، والشك بين جملتين، والشك في زيادة كلمة أو جملة، والشك في ضبط الفعل، وبحثنا الموسوم ب (نماذج من الأحاديث التي شك الإمام الشافعي في متنها في مسنده دراسة نقدية) يهدف إلى بيان أنواع الشك في المتن، ومعرفة ما إذا كان الشك من الإمام الشافعي أو ممن روى عنه من تلاميذه أو من شيوخه فمن فوقهم، ومعرفة ما يترتب على هذا الشك من القبول أو الرد، ومعرفة ما إذا كان الشك ناتج عن التحري والاحتياط، أو ناتج عن قلة الضبط، وقد بلغت أحاديث الدراسة تسعة أحاديث، ثم ذكرنا في الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها.

## Abstract

Doubt: It is the hesitation between those who permit not preferring one over the other. It occurs in the attribution which is the most common. It also occurs in the text and has multiple forms, including doubt between two words, two sentences, in adding a word or sentence and in the control of an action. Our research entitled (Examples of the Traditions in which Imam al-Shafi'i doubted its text and attribution: a critical study). This research aims to explain the types of doubt in the text. It deals with knowing whether the doubt comes from Imam Al-Shafi'i or from those who narrated from him among his students or from his sheikhs or those above them. It also concerns with knowing the consequences of this doubt in terms of acceptance or rejection, and whether the doubt is the result of investigation and precaution, or the result of a lack of control. The study had nine Traditions, and then we mentioned in the conclusion the most important results that we reached.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد. فلقد حفظ الله القرآن العظيم من كل زيف أو تحريف، وصانه من التغيير والتبديل، وحفظ سنة النبي ﷺ بأن أودعها قلوب أمناء الأمة من علمائها، فوهبوا أعمارهم خدمة لسنة النبي ﷺ، وبذلوا جهودهم في تمحيص أخبارها وتمييز صحيحها من ضعفيها، وكان من أبرز هؤلاء العلماء الإمام محمد بن إدريس الشافعي فألف وصنف وأودع كتبه أحاديث وآثاراً أوردها إيراد المحتج بها في كتبه، إلا أنه قد وقع الشك في بعض مرويات الشافعي وهذا الشك إما من الشافعي أو ممن روى عنه من تلاميذه أو من شيوخه فمن فوقهم، والشك في الرواية جعلت بعض العلماء يتوقف في قبول بعض الأحاديث؛ لأن الضبط في الرواية شرط من شروط الحديث الصحيح، والشك يخالف الضبط لكن الانسان جُبِل على الخطأ والنسيان، وقد يتردد الراوي في لفظة أو جملة أو يشك في راوي، وهذا الأمر لا يسلم منه أحد الا ما شاء الله، وبحثنا الموسوم ب(نماذج من الأحاديث التي شك الإمام الشافعي في متنها في مسنده دراسة نقدية) أردنا أن نبين فيه الشك الذي وقع من الإمام الشافعي في متن الحديث، وهل هو مؤثر، أم غير مؤثر، وكان منهجنا في الدراسة كالاتي: ١ - اعتمدنا في دراسة أحاديث الشك على مسند الإمام الشافعي بترتيب سنجر الجاولي. ٢ - نذكر نص الحديث سناً وممتناً، ثم نخرجه من مسند الإمام الشافعي، ثم نخرجه من كتب الإمام الشافعي، ثم من المصادر التي أخرجه بالشك، ثم من المصادر التي أخرجه دون الشك من نفس طريق الإمام الشافعي. ٣- نذكر موطن الشك. ٤- نذكر بعدها المناقشة لأقوال النقاد حول اللفظة موطن الشك، مع الخلاصة نبين فيها الحكم على الحديث، وفي بعض الاحاديث ليس هناك ما يتطلب المناقشة كونه شك غير مؤثر، فنذكر الخلاصة عن الحديث مباشرة. ٥- اذا ترتب على الشك في متن الحديث اختلاف للفقهاء فإننا نبين ذلك في الهامش باختصار. ٦- نعرف بالرواة تعريفاً مختصراً في الهامش. ٧- بينا في الهامش الألفاظ الغريبة من مصادر غريب الحديث واللغة إن وجدت. ٨- رتبنا الأحاديث على ترتيب سنجر الجاولي. ٩ - رتبنا المصادر على تاريخ وفاة مؤلفيها. ١٠- نذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة في الهامش ثم نذكر بطاقة الكتاب في قائمة المصادر والمراجع. وقد تكونت خطة البحث بعد المقدمة على تمهيد عرفت فيه بالشك، وأنواعه، ثم قسمنا البحث على تسعة مطالب، ثم خاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، فإن وفقنا فذلك فضل الله، وإن أخطأنا فهذا سبيل ابن آدم ونسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

تمهيد: تعريف الشك لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الشك لغة واصطلاحاً

الشك لغة: مأخوذ من شك يشك شكاً، وجمعه شكوك، ويقال شككت في كذا وتشككت، وشككته فيه غيره<sup>(١)</sup>.

ويأتي في اللغة على معان كثيرة، منها<sup>(٢)</sup>:

- ١ - يأتي بمعنى خلاف اليقين : قال الجوهري: "الشك: خلاف اليقين"<sup>(٣)</sup>، وقال ابن فارس: "الشك، الذي هو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحدا منهما"<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - يأتي بمعنى الظن: قال الأزهري: "الظن يقين وشك"<sup>(٥)</sup>، وقال ابن فارس<sup>(٦)</sup>: "يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك، فأما اليقين فقول القائل: ظننت ظنا، أي أيقنت. قال الله تعالى: (قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْفُؤُوا اللَّهِ كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ) <sup>(٧)</sup>.
- ٣ - يأتي بمعنى الريب: قال ابن منظور: "الريب والريبة: الشك، والظنة، والتهمة. والريبة، بالكسر، والجمع ريب. والريب: ما رابك من أمر"<sup>(٨)</sup>، وقال الفيومي: "الريب الظن والشك وربني الشيء يربيني إذا جعلك شاكاً"<sup>(٩)</sup>.
- ٤ - يأتي بمعنى الاختراق والتداخل: قال ابن فارس: "شك: الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل. من ذلك قولهم شككته بالرمح، وذلك إذا طعنته فداخل السنان جسمه"<sup>(١٠)</sup>.
- ٥ - يأتي بمعنى الالتباس: قال الفيومي: "فيقال شك الأمر يشك إذا التبس".
- ٦ - يأتي بمعنى اضطراب القلب والنفوس: قال الفيومي: "ويقال أصل الشك اضطراب القلب والنفوس"<sup>(١١)</sup>.
- ٧ - يأتي بمعنى الضيق: قال أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(١٢)</sup>: الضيق والضيق - الشك يكون في القلب، قال تعالى: (وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ) <sup>(١٣)</sup>.
- ٨ - يأتي بمعنى الحرج: تكلم الفيروز آبادي عن معاني الحرج، فقال: وقد ورد في القرآن على ثلاثة معان. الأول: بمعنى الشك والريب... قوله تعالى: (ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَصَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) <sup>(١٤)</sup> أي شكاً<sup>(١٥)</sup>.

**اصطلاحاً:** هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشئيين لا يميل القلب إلى أحدهما<sup>(١٦)</sup>.

**الشك في اصطلاح المحدثين:** الشك: هو تردد بين مجوزين لا ترجيح لأحدهما على الآخر<sup>(١٧)</sup>، وقال ابن حجر: وأما الشك المصطلح وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر<sup>(١٨)</sup>

## ثانياً: الشك في المتن

١ - الشك بين لفظتين وله عدة صور، منها:

- أ - الشك بين لفظتين، والمعنى واحد: مثاله: «كان النبي ﷺ يصلي حتى ترم أو تنتفخ قدماه، فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبدا شكورا»<sup>(١٩)</sup>.
- ب - الشك بين لفظتين مع الاختلاف في المعنى: مثاله: قال البخاري: " ... ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: لقد عجب الله عز وجل، أو: ضحك من فلان وفلانة، فأنزل الله عز وجل: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) <sup>(٢٠)</sup>.
- ت - الشك بين لفظتين مع تقارب المعنى. مثاله: قال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب: أن حميد بن عبد الرحمن أخبره: أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي<sup>(٢١)</sup> خيرا أو يقول خيرا»<sup>(٢٢)</sup>.
- ث - الشك بين لفظتين أحدهما أعم من الأخرى: مثاله: قال البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال سمعت أبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة... الحديث»<sup>(٢٣)</sup>.

٢ - الشك بين جملتين.

- أ - الشك بين جملتين، والمعنى واحد: مثاله: عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيبا له في مملوك، أو شركا له في عبد الحديث»<sup>(٢٤)</sup>.
- ب - الشك بين جملتين مع الاختلاف في المعنى: مثاله «بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإذا أرسل إلي وإما لقيته. الحديث»<sup>(٢٥)</sup>.

ت - الشك بين جملتين مع تقارب المعنى: مثاله: عن النبي ﷺ قال: «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه... الحديث»<sup>(٢٦)</sup>.

٣ - الشك في زيادة كلمة أو جملة.

أ - الشك في زيادة كلمة: مثاله: عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي قال همام: أحسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» (٢٧).

ب - الشك في زيادة جملة: مثاله: عن البراء قال: «ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ أبدلها. قال: ليس عندي إلا جذعة قال شعبة: وأحسبه قال هي خير من مسنة، قال: اجعلها مكانها، ولن تجزي عن أحد بعدك» (٢٨).

٤ - الشك في ضبط الكلمة.

أ - الشك في ضبط الأسماء: مثاله: عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، يحدث عن أبي سعيد - فنكر معنى حديث غندر، عن شعبة في حكم سعد بن معاذ إلا أنه قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم، فقال: " لقد حكمت فيهم بحكم الله "، وقال مرة: " لقد حكمت فيهم بحكم المَلِكِ أو المَلِكِ" (٢٩).

ب - الشك في ضبط الفعل: مثاله: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: " قل هو الله أحد تعدل - أو تعدل - بتلث القرآن" (٣٠).

### المطلب الاول: في الجمع بين الصلوات في السفر

قال الربيع: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّوَالِ (٣١)، فَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَحْرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ. التخریح: أخرجه الشافعي (٣٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٣)، والبغوي (٣٤) بالشك، وأخرجه أحمد (٣٥)، والطبراني (٣٦)، والدارقطني (٣٧)، والبيهقي (٣٨) دون الشك. موطن الشك: قوله: "وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك" (٣٩). المناقشة و الخلاصة: نص المزني على أن الشك من الإمام الشافعي فقال: قال الشافعي: وأحسبه في المغرب والعشاء مثل ذلك (٤٠)، وقد أورد الإمام الشافعي عدة أحاديث في الجمع بين الصلوات في السفر منها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ومداره على الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب. أخرجه أحمد (٤١)، والطبراني (٤٢)، والدارقطني (٤٣)، والبيهقي (٤٤)، من طريق ابن جريج، عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة وكريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وفيه: " كان إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر، والعصر قبل أن يركب، وإذا لم ترغ له في منزله، سار حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله، جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء، نزل، فجمع بينهما والحديث إسناده ضعيف فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ضعيف (٤٥)، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنه، والحديث صحيح من طرق أخرى فقد ثبت في الصحيحين (٤٧) الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر جمع تأخير وقد ورد في صحيح مسلم (٤٨) جمع التقديم في حديث جابر بن عبد الله ﷺ في حجة النبي ﷺ.

### المطلب الثاني: في تعجيل الإفاضة والتهجير بها

قال الربيع: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا (٤٩) بِالْإِفَاضَةِ، وَأَقَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَأْسِهِ يَسْتَلِمُ (٥٠) الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ أَحْسَبُهُ قَالَ: وَيَقْبَلُ طَرْفَ الْمُحْجَنِ. وقال: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفَاضَةِ، وَأَقَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ أَظْنُهُ قَالَ: وَيَقْبَلُ طَرْفَ الْمُحْجَنِ. التخریح: أخرجه الشافعي (٥١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٥٢) بالشك، وأخرجه عبد الرزاق (٥٣)، وأحمد (٥٤)، والازرقبي (٥٥)، ومسلم (٥٦)، والنسائي (٥٧) دون الشك. موطن الشك: قوله: " أحسبه قال: وَيَقْبَلُ طَرْفَ الْمُحْجَنِ" (٥٨).

المناقشة و الخلاصة: الشك من الشافعي ويدل عليه أن أبو الوليد محمد بن عبد الله الازرقبي أخرجه من طريق سفيان بن عيينة ولم يشك فيه (٥٩)، وقوله: " وَيَقْبَلُ طَرْفَ الْمُحْجَنِ" ، ثابتة من طرق أخرى وفيها ، عن نافع مولى ابن عمر قال: « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله» وعن معروف بن خربوذ قال: سمعت أبا الطفيل يقول، « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن» (٦٠) ، و في رواية: " طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى رَأْسِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ يَهْوِي بِهِ إِلَى فِيهِ" (٦١)، وفي رواية: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَقَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا وَطَافَ عَلَى رَأْسِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ، وَيَقْبَلُ طَرْفَ الْمُحْجَنِ" (٦٢).

وقد ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه موقوفاً: «أَنَّ كَانَ عِنْدَ الْحَجَرِ، وَعِنْدَهُ مَحْجَرٌ يَضْرِبُ بِهِ الْحَجَرَ، وَيَقْبَلُهُ»<sup>(٦٣)</sup>، وقد ورد متصلاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وفيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيَقْبَلُ المِحْجَنَ»<sup>(٦٤)</sup>. والحديث إسناده ضعيف لإرساله.

### المطلب الثالث: الميبتان والدمان

قال الربيع: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْبَتَانِ وَدَمَانِ، الْمَيْبَتَانِ: الْحُوْتُ وَالْجِرَادُ، وَالْدَمَانِ: أَحْسَبُهُ قَالَ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». التخریج: أخرجه الشافعي<sup>(٦٥)</sup>، ومن طريقه أخرجه والبيهقي<sup>(٦٦)</sup>، والبخاري<sup>(٦٧)</sup> بالشك، وأخرجه أحمد<sup>(٦٨)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٦٩)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧٠)</sup>، وابن حبان<sup>(٧١)</sup>، وابن عدي<sup>(٧٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٧٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٧٤)</sup> دون الشك. موطن الشك: قوله: «أَحْسَبُهُ قَالَ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

**المناقشة و الخلاصة:** الشك فيه من الشافعي فقد رواه جماعة عن عبد الرحمن بن زيد ولم يشكوا فيه، أخرجه أحمد بن حنبل من طريق سريح بن النعمان<sup>(٧٥)</sup>، وعبد بن حميد من طريق عُمَرُ بْنُ يُونُسَ النِّمَامِيُّ<sup>(٧٦)</sup>، وابن ماجه من طريق أبي مصعب أحمد بن القاسم<sup>(٧٧)</sup>، وابن حبان من طريق يزيد بن موهب<sup>(٧٨)</sup>، وابن عدي من طريق عبد الله بن زيد، يزيد بن موهب، وسويد بن سعيد و علي بن مسلم، وسفيان بن عيينة<sup>(٧٩)</sup>، والدارقطني من طريق عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(٨٠)</sup>، والبيهقي من طريق سعيد بن منصور<sup>(٨١)</sup>، وفي الصغرى له من طريق إسماعيل بن عبد الله ابن أبي أُوَيْسٍ<sup>(٨٢)</sup>. تسعتهم سريح بن النعمان، وعُمَرُ بْنُ يُونُسَ النِّمَامِيُّ، وأبو مصعب أحمد بن القاسم، ويزيد بن موهب، وسويد بن سعيد، وعلي بن مسلم، وسفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور، وإسماعيل بن عبد الله ابن أبي أُوَيْسٍ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْبَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْبَتَانِ: فَأَلْحُوْتُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»، ورواه عن زيد بن أسلم، عبد الله وأسامة بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه ابن عدي<sup>(٨٣)</sup> والبيهقي<sup>(٨٤)</sup>، وأخرجه الدارقطني<sup>(٨٥)</sup> من طريق عبد الله بن زيد، ورواه سليمان بن بلال واختلف عنه: رواه يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، مرفوعاً، ورواه عبد الله ابن وهب، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ، موقوفاً<sup>(٨٦)</sup>. وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، موقوفاً، وقال: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ<sup>(٨٧)</sup>، وقال أبو زُرْعَةَ: الموقوف أصح<sup>(٨٨)</sup>. وقال الدارقطني: والموقوف عن ابن عمر أصح<sup>(٨٩)</sup>. وقال ابن القيم: قال: حديث حسن وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أجل لنا كذا وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمه<sup>(٩٠)</sup>، والحديث إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم متفق على تضعيفه<sup>(٩١)</sup>، والحديث مختلف في رفعه ووقفه، وقد صحح العلماء الرواية الموقوفة ولها حكم الرفع.

### المطلب الرابع: في الدعاوى والبيئات

قال الربيع: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعَى». أَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا أُثْبِتُهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». التخریج: أخرجه الشافعي<sup>(٩٢)</sup>، ومن طريقه أخرجه البيهقي<sup>(٩٣)</sup>، والبخاري<sup>(٩٤)</sup> بالشك، وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٩٥)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٩٦)</sup>، وأحمد<sup>(٩٧)</sup>، والبخاري<sup>(٩٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩٩)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٠٠)</sup>، وأبو داود<sup>(١٠١)</sup>، والترمذي<sup>(١٠٢)</sup>، والنسائي<sup>(١٠٣)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١٠٤)</sup>، والطحاوي<sup>(١٠٥)</sup>، وابن حبان<sup>(١٠٦)</sup>، والطبراني<sup>(١٠٧)</sup>، والدارقطني<sup>(١٠٨)</sup> دون الشك موطن الشك: قوله: «أَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا أُثْبِتُهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ و الخلاصة: الشك فيه من الشافعي قال الربيع بن سليمان: قال الشافعي: وَأَحْسَبُهُ، وَلَا أُثْبِتُهُ، قَالَ: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(١٠٩)</sup>، وفي رواية: «وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الطَّالِبِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَطْلُوبِ». وفي رواية: «وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١١٠)</sup>. والحديث مداره على عبد الله بن أبي مليكة، أخرجه عبد الرزاق مطولاً<sup>(١١١)</sup> من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وابن أبي شيبة<sup>(١١٢)</sup> من طريق نافع بن عمر، وأحمد<sup>(١١٣)</sup> من طريق نافع بن عمر ومحمد بن سليم، والبخاري<sup>(١١٤)</sup> من طريق نافع بن عمر و ابن جريج، ومسلم<sup>(١١٥)</sup> من طريق ابن جريج ونافع بن عمر، وابن ماجه<sup>(١١٦)</sup> من طريق ابن جريج، أبو داود<sup>(١١٧)</sup> من طريق نافع بن عمر، والترمذي<sup>(١١٨)</sup> من طريق نافع بن عمر، والنسائي<sup>(١١٩)</sup> من طريق نافع بن عمر و ابن جريج، وأبو يعلى<sup>(١٢٠)</sup> من طريق نافع بن عمر، والطحاوي<sup>(١٢١)</sup> من طريق ابن جريج و نافع بن عمر، وابن حبان<sup>(١٢٢)</sup> من طريق ابن جريج، و الطبراني<sup>(١٢٣)</sup> من طريق نافع بن عمر وابن جريج، و الدارقطني<sup>(١٢٤)</sup> من طريق ابن جريج. ثلاثهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ونافع بن عمر، ومحمد بن سليم عن عبد الله ابن أبي مَلِيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً، وفيه: «أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». قال محمد بن إبراهيم بن المنذر: وأجمعوا على أن البيئنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه<sup>(١٢٥)</sup>، وقال علي بن محمد بن القطان الفاسي: واتفق العلماء أن النبي حكم بأن البيئنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه<sup>(١٢٦)</sup>. والحديث إسناده ضعيف فيه مسلم

بن خالد الزنجي شيخ الإمام الشافعي ضعيف وابن جريج ثقة مدلس وقد عنعن إلا أنه صرح بالسماع<sup>(١٢٧)</sup>، وقد تابعه نافع بن عمر، ومحمد بن سليم وبقي رجاله ثقات ، والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: « أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ».

### المطلب الخامس: في طهارة الماء والقدر الذي ينجس والذي لا ينجس

قال الربيع: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّقَّاءُ<sup>(١٢٨)</sup>، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ<sup>(١٢٩)</sup> لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا، أَوْ حَبْتًا<sup>(١٣٠)</sup> أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (١٣٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(١٣١)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(١٣٢)</sup> بِالشَّكِّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١٣٣)</sup>، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ<sup>(١٣٤)</sup>، وَالدَّارِمِيُّ<sup>(١٣٥)</sup>، وَابُو دَاوُدَ<sup>(١٣٦)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١٣٧)</sup>، وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(١٣٨)</sup>، وَابْنُ خَزِيمَةَ<sup>(١٣٩)</sup> دُونَ الشَّكِّ. **موطن الشك:** قوله: " لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا، أَوْ حَبْتًا". **المناقشة والخلاصة:** الشك من الشافعي فقد رواه جماعة عن حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ بَلَفْظَ " لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا" رواه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة<sup>(١٤٠)</sup> ، و مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَلَفْظَ " لَمْ يَحْمِلْ شَيْءٌ"<sup>(١٤١)</sup> ، و رواه عبد بن حميد<sup>(١٤٢)</sup> ، و يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ<sup>(١٤٣)</sup> ، و مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ<sup>(١٤٤)</sup> ، و هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ<sup>(١٤٥)</sup> ، و مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقَ وَحَجَّاجُ بْنُ حَمْرَةَ الْوَارِثِيَّ ، وَأَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارِ<sup>(١٤٦)</sup> ، و مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَوَثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ ، عَنِ حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ بَلَفْظَ " لَمْ يَحْمِلْ الْحَبَّتَ"<sup>(١٤٧)</sup> ، والشك في متن الحديث غير مؤثر لان النجس والخبث بمعنى واحد، قال ابن الاثير: " والمراد بالخبث في الحديث: النجس"<sup>(١٤٨)</sup>.

### المطلب السادس: في حسر العمامة ومسح مقدم الرأس

قال الربيع: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ<sup>(١٤٩)</sup>، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ<sup>(١٥٠)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ، وَمَسَحَ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: نَاصِيَتِهِ بِالْمَاءِ». **التخریج:** أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(١٥١)</sup>، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١٥٢)</sup>. **موطن الشك:** قوله: " وَمَسَحَ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: نَاصِيَتِهِ بِالْمَاءِ". **المناقشة والخلاصة:** الشك فيه من الشافعي، رواه من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلًا، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِالشَّكِّ أَيْضًا فَقَالَ: أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «مَسَحَ نَاصِيَتَهُ، أَوْ قَالَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ»<sup>(١٥٣)</sup> فدل على ان الشك من الإمام الشافعي، والشك في متن الحديث غير مؤثر؛ لأن مسح الناصية او مقدمة الرأس بمعنى واحد ، قال ابن عبد البر: **الناصية:** مَقْدَمُ الرَّأْسِ<sup>(١٥٤)</sup>، و ابو الوليد الباجي: قَدْرُ النَّاصِيَةِ وَهُوَ رُبُعُ الرَّأْسِ<sup>(١٥٥)</sup>، وقال عبد الكريم الرافعي: **الناصية** شعر مقدم الرأس<sup>(١٥٦)</sup>، وإسناده ضعيف منقطع فيه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف<sup>(١٥٧)</sup> ، و كذلك رواه عطاء بن ابي رباح عن النبي ﷺ مرسلا.

### المطلب السابع: في جواز الطواف والصلاة بمكة أي ساعة

قال الربيع: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ<sup>(١٥٨)</sup> عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ<sup>(١٥٩)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا النَّبِيِّ صَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ». وقال الشافعي: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ وَرَدَّ عَطَاءٌ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ». **التخریج:** أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(١٦٠)</sup>، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١٦١)</sup> بِالشَّكِّ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(١٦٢)</sup> دُونَ الشَّكِّ. **موطن الشك:** قوله: " مِثْلَهُ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ". وَرَدَّ عَطَاءٌ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ» **والخلاصة:** قوله: " مِثْلَهُ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ"، الشك من الشافعي، وقوله: " وَرَدَّ عَطَاءٌ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ" الشك من عطاء بن ابي رباح، وهذا الشك من عطاء لا يضر، قال السندي: " هذا شك من الراوي ومعلوم أن بني عبد المطلب من بني هاشم وبنو هاشم من بني عبد مناف فبأي اسم من هذه الاسماء نادى فقد أصاب"<sup>(١٦٣)</sup>، وإسناده ضعيف مرسل، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف<sup>(١٦٤)</sup>، وقد قرنه الشافعي بعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي، وهو مختلف فيه إلا أنه عالم بحديث ابن جريج، قال يحيى بن معين: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكن لم يكن يبذل نفسه للحديث<sup>(١٦٥)</sup>، وقال ابن عدي: كل هذه الأحاديث غير محفوظة، على أنه يثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج، وعمامة ما أنكر عليه الإرجاء<sup>(١٦٦)</sup>، وفيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة مدلس<sup>(١٦٧)</sup> وقد عنعن، قال أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جريج قال فاحذره، وإذا قال: سمعت "أو" سألت" جاء بشيء ليس في النفس منه شيء<sup>(١٦٨)</sup>، وقوله: مِثْلَهُ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بَلَفْظَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ، أَوْ يُصَلِّيَ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ"<sup>(١٦٩)</sup>.

قال الربيع: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي (١٧٠) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ». قَالَ أَكْثَرُهُمْ: وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ وَشَكَكْتُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ أَحَدُهُمْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمُهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». **التخریج:** أخرجه الشافعي (١٧١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٧٢) **موطن الشك:** قوله: " وَشَكَكْتُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ أَحَدُهُمْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُنَاقِشَةَ وَالْخَلَاصَةَ: الشك من الإمام الشافعي، قال الرافعي: " وقوله: "قال بعضهم: كان إذا ابتدأ، وقال غيره منهم: إذا افتتح" المراد منه شيوخ الشافعي، فإنه روى الحديث عن مسلم وعبد المجيد وغيرهما، يريد أن بعضهم قال هكذا وقال غيره هكذا"، وقال: وقوله: "قال أكثرهم وأنا أول المسلمين، وشككت أن يكون قال أحدهم: وأنا من المسلمين" هذا من كلام الشافعي يعني شيوخه (١٧٣)، والشك في متنه غير مؤثر، قال ابن الاثير: وقوله: "وأنا أول المسلمين" هذا حكاية لفظ إبراهيم خليل الرحمن -صلوات الله عليه- وهو أول المسلمين وكذلك قال هو. وأما قوله: "من المسلمين" فذلك يقوله من هو بعد إبراهيم، لأن كل من دان بدين الإسلام كان من جملة المسلمين، وقد جاء في إحدى الروايات "أول المسلمين" وفي بعضها "من المسلمين" فجاز أن يكون النبي ﷺ لما قال: "وأنا أول المسلمين" حكى لفظ القرآن العزيز الذي أخبر به عن إبراهيم، فقال مثل إبراهيم محافظة على لفظ القرآن وجزاء أن يكون أراد أنه ﷺ هو أول المسلمين، لأنه الذي شرع الإسلام وأرسل به، وأما "من المسلمين" فلا لبس في أنه يريد أنه واحد منهم (١٧٤)، وإسناده صحيح، وسبق الكلام عن مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج في الحديث الذي قبله، وابن جريج ثقة مدلس (١٧٥)، وقد صرح بالسماع فقال أخبرني موسى بن عقبة (١٧٦)، فزال عنه ما وصف به من التلخيص، وبقي رجال السند ثقات، والحديث صحيح أخرجه مسلم بلفظ انا اول المسلمين، ولفظ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٧٧).

#### المطلب التاسع: في صلاة النوافل على الراحلة حيثما توجهت

قال الربيع: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فِي غَزَاةِ بَنِي أَنْمَارٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ». وقال: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (١٧٨)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا أُدْرِي أَسْمَى بَنِي أَنْمَارٍ؟ أَوْ قَالَ: صَلَّى فِي سَفَرٍ. **التخریج:** أخرجه الشافعي (١٧٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٨٠) بالشك، وأخرجه البخاري (١٨١) دون الشك. **موطن الشك:** قوله: " لا أدري أسمى بني أنمار أو قال: صَلَّى فِي سَفَرٍ". **المناقشة والخالصة:** الشك من الشافعي قال البيهقي: قال الشافعي: "لا أدري سمي بني أنمار، أو لا، أو قال: في سفر (١٨٢)". والشك في متنه غير مؤثر لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النوافل على راحلته غير مستقبل القبلة، عن جابر ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» (١٨٣)، وإسناده ضعيف فيه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف (١٨٤)، وفيه ابن جريج ثقة مدلس (١٨٥) وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، والحديث صحيح أخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذنُبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزَاةِ أَنْمَارٍ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ، مُتَطَوِّعًا» (١٨٦).

#### الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن ولاة، في نهاية هذا البحث نذكر أهم ما توصلنا إليه من النتائج وهي:

- ١ - الشك في الرواية يخالف الضبط، والضببط من شروط الحديث الصحيح.
- ٢ - يقع الشك من الرواة في السند والمتن ومنها ما يكون مؤثراً في الحديث، وعلى صحته، ومنها ما لا يكون له أثر على الحديث.
- ٣ - الشك قسمان، قسم ناتج عن التحري والاحتياط، وهو ما تميز به الامام الشافعي، وقسم ناتج عن قلة الضبط.
- ٤ - للشك عدة الفاظ وعبارات استعملها الرواة.

٥ - أكثر ما يكون الشك من الرواة في متن الحديث.

٦ - قد يقع الشك من الصحابي أو التابعي أو من دونه من الرواة إلى مصنف الكتاب.

٧ - من أسباب الشك تقارب الأسماء والألفاظ.

٨- للكشف عن الشك طرائق منها، تصريح الراوي بأنه شك في الحديث أو تنصيب أحد العلماء أو النظر في طرق الحديث.

٩ - بلغت عدد أحاديث الدراسة تسعة أحاديث كلها حصل فيها الشك، أما الحديث الأول والثاني ففي اسنادهما ضعف لكن متن الحديث

صح من طرق صحيحة أخرى ليس فيها شك، والحديث الثالث روي مرفوع وهو الذي وقع فيه الشك، وموقوف وهو الذي صححه الأئمة،

والرابع صح من طرق أخرى، والخامس، والثامن، والتاسع كلها صحيحة، والسادس، والسابع ضعيفة.

## المصادر والمراجع

## بعد القرآن الكريم

١- الإجماع : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت، ٣١٩ هـ، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق ت ٢٥٠ هـ، المحقق: رشدي الصالح ملحس: دار الأندلس للنشر - بيروت

٣- الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل ت ٦٨٣ هـ، عليه تعليقات: محمود أبو دقينة: مطبعة الحلبي - القاهرة: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٤- الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبي الحسن بن القطان ت ٦٢٨ هـ، المحقق: حسن فوزي الصعيدي: دار الفاروق الحديثة، ط: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٥- الام: محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ هـ: دار الفكر - بيروت، ط: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٦- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧ هـ، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة

٧- تاريخ ابن معين برواية الدوري: لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي ت ٢٣٣ هـ، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط: ١٣٩٩ - ١٩٧٩

٨- التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري ٣٦٢ - ٤٢٨ هـ، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد: دار السلام - القاهرة، ط: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٩- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦ هـ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

١٠- تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، المحقق: محمد عوامة: دار الرشيد - سوريا، ط: ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

١١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ٦٥٤ - ٧٤٢ هـ حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف: مؤسسة الرسالة - بيروت ط١، ١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ ١٩٨٠ - ١٩٩٢ م

١٢- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور ت ٣٧٠ هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢٠٠١ م

١٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠ هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١،

١٤١٩



- ١٤- زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ: دار عطاءات العلم الرياض، دار ابن حزم بيروت، ط٣، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م
- ١٥- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ٢٠٩ - ٢٧٣ هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله: دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- ١٦- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي: دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠ هـ -
- ١٧- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت ٣٨٥هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ١٨- السنن الصغرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، ط١: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
- ١٩- السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٣٨٤ - ٤٥٨ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ط١: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- ٢٠- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، وقدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ٢١- الشافعي في شرح مسند الشافعي: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٦ هـ
- ٢٢- شرح السنة: لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- ٢٣- شرح مسند الشافعي: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرفاعي القزويني ت ٦٢٣هـ، المحقق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط١: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- ٢٤- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي ت ٣٢١هـ - حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف - راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية - عالم الكتب - ط١ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- ٢٥- صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير: دار ابن حزم - بيروت، ط١: ١٤٣٣ هـ
- ٢٦- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت ٣١١ هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ت ١٤٣٩ هـ: المكتب الإسلامي، ط٣: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٢٧- صحيح البخاري: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ت: ٢٥٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صورها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ط١ عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت
- ٢٨- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ٢٦١ هـ تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الطباعة العامرة - تركيا ١٣٣٤ هـ ثم صورها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ط١ عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت
- ٢٩- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق وتخرىج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي: دار طيبة - الرياض، ط١: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٠- غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ: المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين قلجعي: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١، ١٤٠٥

- ٣١- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط: ١: ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
- ٣٢- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفریقی ت ٧١١ هـ الحواشي: ليلياجي وجماعة من اللغويين: دار صادر - بيروت ط٣ - ١٤١٤ هـ
- ٣٣- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣ هـ : مطبعة السعادة - مصر
- ٣٤- المجروحين من المحدثين: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبي حاتم البستي ت ٣٥٤ هـ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط: ١: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٣٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد البخاري الحنفي ت ٦١٦ هـ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٣٦- المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤ هـ، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر - الرياض، ط: ١: ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م
- ٣٧- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩ هـ: دار الكتب العلمية، ط: ١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٣٨- مسائل الامام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ت ٢٥١ هـ: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٣٩- مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت ٢٤١ هـ: المحقق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي - بيروت-ط١، ١٤٠١ هـ
- ٤٠- مسند أحمد بن حنبل: لإمام أحمد بن حنبل ١٦٤ - ٢٤١ هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط: ١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ٤١- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المتثني الموصلي ت ٣٠٧ هـ، المحقق: حسين سليم أسد ت ١٤٤٣ هـ: دار المأمون للتراث - دمشق، ط: ١: ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م
- ٤٢- مسند الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارميت ٢٥٥ هـ، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور- مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، ط: ١: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
- ٤٣- مسند الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ، رتبته: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين ت ٧٤٥ هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٤٤- المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ت ٣١٦ هـ، تحقيق: رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: ١: ج ١ - ٢٠: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ج ٢١ - ٢٤: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م
- ٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس ت نحو ٧٧٠ هـ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
- ٤٦- مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت ٢٣٥ هـ، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: ١: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
- ٤٧- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت: ٢١١ هـ، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل: دار التأصيل، ط: ٢: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م
- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ت ٣٦٠ هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط
- ٤٨- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين ت ٣٩٥ هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- ٤٩- معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان، دار قتيبة دمشق - بيروت، دار الوعي حلب - دمشق، دار الوفاء المنصورة - القاهرة، ط: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
- ٥٠- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لعبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢هـ، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، وأصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
- ٥١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٥٧٨ - ٦٥٦هـ، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- ٥٢- المنتخب من مسند عبد بن حميد: لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي ويقال له: الكسبي بالفتح والإعجام ت ٢٤٩هـ، المحقق: صبحي البديري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي: مكتبة السنة - القاهرة، ط: ١٤٠٨ - ١٩٨٨
- ٥٣- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤هـ: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١٣٣٢هـ
- ٥٤- المنتقى من السنن المسندة: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود المتوفى: ٣٠٧هـ، المحقق: أبو إسحاق الحويني: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١٤١٧هـ
- ٥٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية
- ٥٦- النهاية في غريب الحديث والآثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

## هوامش البحث

- (١) - تهذيب اللغة: ٣١٦/٩، ولسان العرب: ٤٥١/١٠
- (٢) - مستفاد من أطروحة دكتوراه بعنوان "شك الراوي وأثره في أحاديث الأحكام: ٧٨" للباحث: ليحيى كحلوق
- (٣) - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٥٩٤/٤
- (٤) - مقاييس اللغة: ١٧٣/٣
- (٥) - تهذيب اللغة: ٢٦٠/١٤
- (٦) - مقاييس اللغة: ٤٦٢/٣
- (٧) - سورة البقرة: ٢٤٩
- (٨) - لسان العرب: ٤٤٢/١
- (٩) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢٤٧/١
- (١٠) - مقاييس اللغة: ١٧٣/٣
- (١١) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٣٢٠/١
- (١٢) - المخصص: ٤٧٣/٣
- (١٣) - سورة النحل: ١٢٧
- (١٤) - سورة النساء: ٦٥
- (١٥) - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: ٤٤٧/٢
- (١٦) - التعريفات للجرجاني: ١٢٨
- (١٧) - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٢١١/٥
- (١٨) - فتح الباري لابن حجر: ٤١٣/٦

- (١٩) - صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب: الصبر عن محارم الله، ٦٤٧١/٩٩/٨
- (٢٠) - صحيح البخاري: كتاب التفسير، سورة الحشر، باب: {ويؤثرون على أنفسهم} ٤٨٨٩/١٤٨/٦
- (٢١) - قال ابن حجر: قوله: "فينمي" أي يبلغ تقول نميت الحديث أنميته إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغت على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٩٩/٥
- (٢٢) - صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ٢٦٩٢/١٨٣/٣
- (٢٣) - المصدر نفسه: كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ٣٥٨٤/١٩٥/٤
- (٢٤) - صحيح البخاري: كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ٢٥٢٤/١٤٥/٣
- (٢٥) - المصدر نفسه: كتاب الصوم، باب: حق الأهل في الصوم، ١٩٧٧/٤٠/٣
- (٢٦) - صحيح البخاري: كتاب التعبير، باب: من كذب في حلمه، ٧٠٤٢/٤٢/٩
- (٢٧) - صحيح البخاري: كتاب الزهد والرفائق، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ٣٠٠٤/٢٢٩/٨
- (٢٨) - المصدر نفسه: كتاب الاضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك، ٥٥٥٧/١٠١/٧
- (٢٩) - مسند احمد: ١١١٧٠/٢٦٢/١٧
- (٣٠) - مسند احمد: ١١١٨١/٢٧٥/١٧
- (٣١) - يعني زاول الشمس عن وسط السماء. لسان العرب: ٣٧٥/٣
- (٣٢) - مسند الشافعي: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلوات في السفر، ٣٦٠/٣٣٢/١ والام: باب الحدود، ١٩٥/٧ وفيه أُخْبِرْنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ دُونَ قَوْلِهِ: " فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ".
- (٣٣) - معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، ٦٢٠٧/٢٩٢/٤
- (٣٤) - شرح السنة: كتاب الصلاة، باب: بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، ١٠٤٢/١٩٤/٤
- (٣٥) - مسند أحمد: ٣٤٨٠/٤٣٤/٥
- (٣٦) - المعجم الكبير: ١١٠/٢١٠/١١ و ١١٥٢٢ و ١١٥٢٥ و ١١٥٢٦
- (٣٧) - سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، ١٤٥٠/٢٣٤/٢
- (٣٨) - السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، ٥٥٩٨/٢٠٣/٦ و ٥٥٩٩
- (٣٩) - الجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلاً وسائراً كما فعل النبي ﷺ أجمع أهل العلم على القول ببعض هذه الأخبار، واختلفوا في القول ببعضها، فما أجمعوا عليه وتوارثته الأئمة قرناً عن قرن، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول ﷺ إلى هذا الوقت، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء يجمع في ليلة النحر واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأوقات: فرأت طائفة: أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وممن رأى ذلك سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والشافعي، وأحمد. المدونة: كتاب الصلاة، جَمْعُ الْمُسَافِرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ٢٠٥/١، والام: كتاب الصلاة، وقت الصلاة في السفر، ٩٦/١ ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: كتاب الصلاة، بَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ١١٦. وكرهت طائفة. الجمع بينهما إلا عشية عرفة وليلة جمع، هذا قول الحسن، ومحمد بن سيرين، وبه قال أصحاب الرأي. التجريد: كتاب الصلاة، مسألة ٢٢١ لا يجمع المسافر بين الصلاتين في وقت إحداهما، ٩٠٥/٢ والمبسوط: كتاب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة، ١٤٩/١
- (٤٠) - المختصر: كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر والجمع في السفر، ١١٩/٨
- (٤١) - مسند أحمد: ٣٤٨٠/٤٣٤/٥
- (٤٢) - المعجم الكبير: ١١٠/٢١٠/١١ و ١١٥٢٢ و ١١٥٢٥ و ١١٥٢٦
- (٤٣) - سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، ١٤٥٠/٢٣٤/٢

- (٤٤) - السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، ٥٥٩٨/٢، ٥٥٩٩ و ٥٥٩٩
- (٤٥) - ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٨٤/٢
- (٤٦) - المصدر نفسه: ٣٨٣/٦
- (٤٧) - صحيح البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب: أَلْجَمُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ١٠٦/٤٦/٢ أو باب: هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ١٠٩/٤٦/٢ و ١١١٠ و باب: يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيحَ الشَّمْسُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، ١١١/٤٦/٢ أو باب: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ، ١١٢/٤٧/٢ أو صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، ٧٠٤ و ٧٠٣/١٥٠/٢
- (٤٨) - صحيح مسلم: كتاب الحج، باب: حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، ١٢١٨/٣٨/٤
- (٤٩) - التَّهْجِيرُ: التَّنْكِيرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ، وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ حِينَ تَدَخُّضُ الشَّمْسُ» أَرَادَ صَلَاةَ الْهَجِيرِ، يَعْنِي الظُّهْرَ، وَالْهَجِيرُ وَالْهَاجِرَةُ: اشْتِدَادُ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَارِ النَّهَائِيَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ٢٤٦/٥
- (٥٠) - الاستلام: هو اللمس باليد. غريب الحديث لابن الجوزي: ٢٦/١
- (٥١) - مسند الشافعي: كتاب الحج، باب تعديل الإفاضة والتهجير بها، ١٠٠٦/٢٧٧/٢ و ١٠٠٧ و الام: كتاب الحج، الطواف راكبا، ١٩٠/٢ و ٢٣٢
- (٥٢) - السنن الكبرى: كتاب الحج، باب: الطَّوْفِ رَاكِبًا، ٩٤٥٨/٢٥/١٠ ومعرفة السنن والآثار: كتاب المناسك، الطَّوْفِ رَاكِبًا، ٩٩٨٨/٢٦٠/٧
- (٥٣) - مصنف عبد الرزاق: كتاب المناسك، باب: تَقْبِيلِ الْيَدِ إِذَا اسْتَلَمَ، ٩٢٠٦/٢٥٧/٥
- (٥٤) - مسند أحمد: ٣١٣٥/٢٣٦/٥
- (٥٥) - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: ٥٨/٢
- (٥٦) - صحيح مسلم: كتاب الحج، باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ فِي الطَّوْفِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، ١٢٦٨/٦٦/٤ و باب: جَوَازِ الطَّوْفِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَتَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ، ١٢٧٥/٦٨/٤
- (٥٧) - السنن الكبرى للنسائي: كتاب المناسك، تقبيل المحجن، ٣٩١١/١٢٦/٤
- (٥٨) - اختلف العلماء في تقبيل ما مس الحجر الاسود بواسطة اليد أو غيرها لمن لم يستطع الوصول اليه على قولين: القول الاول: ذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة الى استلام الحجر الاسود وتقبيله، ومن لم يتمكن من الوصول اليه أستلمه بيده أو عصا أو نحوها وقبله. الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٣٨/١ والمحيط البرهاني: ٤٢٤/٢ والاختيار لتعليق المختار: ١٤٦/١ والام: ١٨٨/٢ والمهذب: ٤٠٦/١ والحاوي الكبير: ١٣٦/٤ ومسائل الإمام أحمد بن حنبل للكوسج: ٢٢٥٧/٥ والإرشاد إلى سبيل الرشاد: ١٥٨ والمغني: ٢١٤/٥ القول الثاني: ذهب المالكية الى أنه إذا لم يستطع تقبيل الحجر استلمه بيده ويضعها على فمه دون ان يقبله. المدونة: ٣٩٦/١ ومتن الرسالة للقيرواني: ٧٤ والمعونة على مذهب عالم المدينة: ٥٦٨
- (٥٩) - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: ٥٨/٢
- (٦٠) - صحيح مسلم: كتاب الحج، باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ فِي الطَّوْفِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، ١٢٦٨/٦٦/٤ و باب: جَوَازِ الطَّوْفِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَتَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ، ١٢٧٥/٦٨/٤
- (٦١) - مصنف عبد الرزاق: كتاب المناسك، باب: تَقْبِيلِ الْيَدِ إِذَا اسْتَلَمَ، ٩٢٠٦/٢٥٧/٥
- (٦٢) - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: ٥٨/٢
- (٦٣) - مسند أحمد: ٣١٣٥/٢٣٦/٥
- (٦٤) - السنن الكبرى للنسائي: كتاب المناسك، تقبيل المحجن، ٣٩١١/١٢٦/٤
- (٦٥) - مسند الشافعي: كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب: الميتمتان والدمان، ١٥١٣/٢٣٦/٣، ٢٥٦/٢
- (٦٦) - السنن الكبرى: كتاب الصيد والذبائح، باب: ما جاء في أكل الجراد، ١٩٠٢٧/٢٤١/١٩ ومعرفة السنن والآثار: كِتَابُ الصَّيْدِ، الْجَرَادُ، ١٨٨٥٣/٤٦٦/١٣

- (٦٧) - شرح السنة: كتاب الصيد والذبائح، باب: أكل الجراد، ٢٨٠٣/٢٤٤/١١
- (٦٨) مسند أحمد: ٥٧٢٢/١٥/١٠
- (٦٩) - المنتخب من المسند عبد بن حميد: ٨٢٠/٢٦٠
- (٧٠) - سنن ابن ماجه: أبواب الصيّد: باب: صيّد الحيتان والجراد، ٣٢١٨/٣٧٢/٤ دون قوله: والطّحال، ٣٣١٣/٤٣١/٤
- (٧١) - المجروحين من المحدثين: ٢٣/٢
- (٧٢) - الكامل في ضعفاء الرجال: ٨١/٢ و ٣٠٨/٥ و ٤٤٤
- (٧٣) - سنن الدارقطني: الصيّد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٤٧٣٢/٤٩٠/٥
- (٧٤) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصيد والذبائح، باب: ما جاء في أكل الجراد، ١٩٠٢٨/٢٤١/١٩ و باب: ما جاء في الكبد والطّحال، ١٩٠٢٨/٢٤١/١٩ وفي معرفة السنن والآثار: كتاب الصيّد، الجراد، ١٨٨٥٣/٤٦٦/١٣ والسنن الصغرى: كتاب الصيّد والذبائح، باب: في الجراد، ٣٠٤٧/٥٤/٤
- (٧٥) - مسند أحمد: ٥٧٢٢/١٥/١٠
- (٧٦) - المنتخب من المسند عبد بن حميد: ٨٢٠/٢٦٠
- (٧٧) - سنن ابن ماجه: أبواب الصيّد: باب: صيّد الحيتان والجراد، ٣٢١٨/٣٧٢/٤ دون قوله: " ودمان" وأبواب الأطعمة، باب: الكبد والطّحال، ٣٣١٣/٤٣١/٤
- (٧٨) - المجروحين من المحدثين: ٢٣/٢
- (٧٩) - الكامل في ضعفاء الرجال: ٨١/٢ و ٣٠٨/٥ و ٤٤٤
- (٨٠) - سنن الدارقطني: الصيّد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٤٧٣٢/٤٩٠/٥
- (٨١) - السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصيد والذبائح، باب: ما جاء في أكل الجراد، ١٩٠٢٨/٢٤١/١٩ و باب: ما جاء في الكبد والطّحال، ١٩٠٢٨/٢٤١/١٩ وفي معرفة السنن والآثار: كتاب الصيّد، الجراد، ١٨٨٥٣/٤٦٦/١٣
- (٨٢) - السنن الصغرى: كتاب الصيّد والذبائح، باب: في الجراد، ٣٠٤٧/٥٤/٤
- (٨٣) - الكامل في ضعفاء الرجال: ٨١/٢ و ٣٠٨/٥
- (٨٤) - السنن الكبرى: كتاب الصيد والذبائح، باب: ما جاء في أكل الجراد، ١٩٠٢٧/٢٤١/١٩
- (٨٥) - سنن الدارقطني: الصيّد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٤٧٣٢/٤٩٠/٥
- (٨٦) - الكامل في ضعفاء الرجال: ٨٢/٢
- (٨٧) - السنن الكبرى: كتاب الطّهارة، باب: الحوت يموت في الماء أو الجراد، ١٢١١/٢٥٩/٢
- (٨٨) - العلل: ٤١١/٤
- (٨٩) - العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ١٥٧/١٣
- (٩٠) - زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٧٥/٣
- (٩١) - ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١١٤/١٧
- (٩٢) - مسند الشافعي: كتاب القضاء والأحكام والدعاوى والبيانات واليمين ومع الشاهد والأيمان والشهادات، باب الدعوى والبيانات، ١٦٩٢/١١/٤ واختلاف الحديث المطبوع مع كتاب الام: ٦٦٨/٨
- (٩٣) - معرفة السنن والآثار: كتاب الدّعوى، الدّعوى، ٢٠٢٤٨/٣٤٩/١٤
- (٩٤) - شرح السنة: كتاب الإمارة والقضاء، باب: البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر، ٢٥٠١/١٠١/١٠
- (٩٥) - مصنف عبد الرزاق: كتاب البيوع، باب: البيعان يختلفان، وعلى من اليمين، ١٦١٤٢/٨٨/٨
- (٩٦) - مصنف ابن ابي شيبة: كتاب البيوع والأفضية، في الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين، ٢٢٠٩٤/٤٥٧/١١ و كتاب أفضية رسول الله: ٣٠٩٩٤/٦٢/١٦
- (٩٧) - مسند احمد: ٣٤٢٧ و ٣٣٤٨ و ٣٢٩٢ و ٣١٨٨/٢٦٦/٥

- (٩٨) - صحيح البخاري: كتاب الرهن، باب: إذا اختلفت الرهن والمرتهن ونحوه فالبيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٢٥١٤/١٤٣/٣ وكتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والخود وقال النبي شأهك أو يمينه، ٢٦٦٨/١٧٨/٣، وكتاب التفسير، باب: [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ}، ٤٥٥٢/٣٥/٦
- (٩٩) - صحيح مسلم: كتاب الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، ١٧١١/١٢٨/٥
- (١٠٠) - سنن ابن ماجه: أبواب الأحكام، باب: البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٢٣٢١/٤١٦/٣
- (١٠١) - سنن أبي داود: أول كتاب الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، ٣٦١٩/٤٦٨/٥
- (١٠٢) - سنن الترمذي: أبواب الأحكام، باب: ما جاء في أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ١٣٤٢/١٩/٣
- (١٠٣) - سنن النسائي: كتاب آداب القضاء، عظة الحاكم على اليمين، ٥٤٢٥/٢٤٨/٨ وفي السنن الكبرى: كتاب القضاء، على من اليمين، ٥٩٥١/٤٢٧/٥
- (١٠٤) - مسند ابي يعلى: ٢٥٩٥/٤٦٤/٤
- (١٠٥) - شرح معاني الآثار: كتاب الجنائيات، باب: الرجل يقول عند موته: إن مئ فقلان قتلني، ٥٠٤٠ و٥٠٣٩/١٩١/٣
- (١٠٦) - صحيح ابن حبان: النوع الثالث والأربعون، ذكر ما يجب للمدعي عندما يدعي من الحقوق على غيره، ٤٠٩٣/١٠٨/٥ و ذكر ما يجب على المدعى عليه عند بيّنة المدعي بما يدعي، ٤١٠٨/١١٧/٥
- (١٠٧) - المعجم الكبير: ١١٢٢٤ و ١١٢٢٣/١١٦/١١
- (١٠٨) - سنن الدارقطني: خبر الواحد يوجب العمل، ٤٣١٢/٢٧٧/٥
- (١٠٩) - اختلاف الحديث المطبوع مع كتاب الام: ٦٦٨/٨
- (١١٠) - السنن الكبرى: كتاب الدعوى والبيانات، باب: البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ٢١٢٤٣ و ٢١٢٤٢/٢٤٢/٢١ ومعرفة السنن والآثار: كتاب الدعوى، الدعوى، ٢٠٢٥٤ و ٢٠٢٥٣/٣٥٩/١٤
- (١١١) - مصنف عبد الرزاق: كتاب البيوع، باب: البيعان يختلفان، وعلى من اليمين، ١٦١٤٢/٨٨/٨
- (١١٢) - مصنف ابن ابي شيبة: كتاب البيوع والأفضية، في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين، ٢٢٠٩٤/٤٥٧/١١ وكتاب أفضية رسول الله: ٣٠٩٩٤/٦٢/١٦
- (١١٣) - مسند احمد: ٣٤٢٧ و ٣٣٤٨ و ٣٢٩٢ و ٣١٨٨/٢٦٦/٥
- (١١٤) - صحيح البخاري: كتاب الرهن، باب: إذا اختلفت الرهن والمرتهن ونحوه فالبيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٢٥١٤/١٤٣/٣ وكتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والخود وقال النبي شأهك أو يمينه، ٢٦٦٨/١٧٨/٣، وكتاب التفسير، باب: [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ}، ٤٥٥٢/٣٥/٦
- (١١٥) - صحيح مسلم: كتاب الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، ١٧١١/١٢٨/٥
- (١١٦) - سنن ابن ماجه: أبواب الأحكام، باب: البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٢٣٢١/٤١٦/٣
- (١١٧) - سنن أبو داود: أول كتاب الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، ٣٦١٩/٤٦٨/٥
- (١١٨) - سنن الترمذي: أبواب الأحكام، باب: ما جاء في أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ١٣٤٢/١٩/٣
- (١١٩) - سنن النسائي: كتاب آداب القضاء، عظة الحاكم على اليمين، ٥٤٢٥/٢٤٨/٨ وفي السنن الكبرى: كتاب القضاء، على من اليمين، ٥٩٥١/٤٢٧/٥
- (١٢٠) - مسند ابي يعلى: ٢٥٩٥/٤٦٤/٤
- (١٢١) - شرح معاني الآثار: كتاب الجنائيات، باب: الرجل يقول عند موته: إن مئ فقلان قتلني، ٥٠٤٠ و ٥٠٣٩/١٩١/٣
- (١٢٢) - صحيح ابن حبان: النوع الثالث والأربعون، ذكر ما يجب للمدعي عندما يدعي من الحقوق على غيره، ٤٠٩٣/١٠٨/٥ و ذكر ما يجب على المدعى عليه عند بيّنة المدعي بما يدعي، ٤١٠٨/١١٧/٥
- (١٢٣) - المعجم الكبير: ١١٢٢٤ و ١١٢٢٣/١١٦/١١
- (١٢٤) - سنن الدارقطني: خبر الواحد يوجب العمل، ٤٣١٢/٢٧٧/٥

- (١٢٥) - الإجماع: كتاب الدعوى والبيانات، ٦٥
- (١٢٦) - الإقناع في مسائل الإجماع: أبواب الإجماع في الأفضية، نكر القضاء في الدعوى، ١٥٠/٢
- (١٢٧) - السنن الكبرى للنسائي: كِتَابُ الْقَضَاءِ، عَلَى مَنْ التَّمِينُ، ٥٩٥١/٤٢٧/٥
- (١٢٨) - قال البيهقي: هَذَا التَّقَهُ هُوَ أَبُو أُسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ بِهِ. معرفة السنن والآثار: ٨٤/٢
- (١٢٩) - يَعْنِي الْحَبَابِ الْعِظَامَ ... وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقُلُّ أَي تَرْفَعُ إِذَا مَلَّتْ. غريب الحديث لابن الجوزي: ٢٦٣/٢
- (١٣٠) - المسند الشافعي: كتاب الطهارة، باب: في القلتين، ٤٧/١، ٤٧/١، والام: كتاب الطهارة، الماء الراكد، ١٨/١
- (١٣١) - سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، بَابُ: حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ، ٧/١٠، ١
- (١٣٢) - معرفة السنن والآثار: كتاب الطهارة، بَابُ: الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَنْجُسُ، وَمَا لَا يَنْجُسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، ١٨٥٠/٨٤/٢
- (١٣٣) - مصنف ابن ابي شيبة: كتاب الرد على ابي حنيفة، وذكر أن ابا حنيفة قال: لا يجلد لها سيدها، ٣٨٨٤٦/٢١٨/٢٠
- (١٣٤) - المنتخب من المسند عبد بن حميد: ٨١٧/٢٥٩
- (١٣٥) - مسند الدارمي: ٧٤٢/٢٧١/١
- (١٣٦) - سنن ابي داود: كتاب الطهارة، باب: مَا يَنْجَسُ الْمَاءَ، ٦٣/٤٦/١
- (١٣٧) - سنن النسائي: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: التَّوْقِيَتِ فِي الْمَاءِ، ٥٢/٤٦/١ و ٣٢٨
- (١٣٨) - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالْقَدْرِ الَّذِي يَنْجُسُ وَلَا يَنْجُسُ، ٤٧/٢٥
- (١٣٩) - صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفَطَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، ٩٢/٨٨/١
- (١٤٠) - مصنف ابن ابي شيبة: كتاب الرد على ابي حنيفة، وذكر أن ابا حنيفة قال: لا يجلد لها سيدها، ٣٨٨٤٦/٢١٨/٢٠
- (١٤١) - صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفَطَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، ٩٢/٨٨/١
- (١٤٢) - المنتخب من المسند عبد بن حميد: ٨١٧/٢٥٩
- (١٤٣) - مسند الدارمي: ٧٤٢/٢٧١/١
- (١٤٤) - سنن ابي داود: كتاب الطهارة، باب: مَا يَنْجَسُ الْمَاءَ، ٦٣/٤٦/١
- (١٤٥) - سنن النسائي: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: التَّوْقِيَتِ فِي الْمَاءِ، ٥٢/٤٦/١ و ٣٢٨
- (١٤٦) - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالْقَدْرِ الَّذِي يَنْجُسُ وَلَا يَنْجُسُ، ٤٧/٢٥
- (١٤٧) - صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفَطَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، ٩٢/٨٨/١
- (١٤٨) - الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ: ٨٤/١
- (١٤٩) - هو مسلم ابن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومئة أو بعدها. تقريب التهذيب: ٥٢٩
- (١٥٠) - عطاء ابن ابي رباح واسم ابي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. تقريب التهذيب: ٣٩١
- (١٥١) - مسند الشافعي: كتاب الطهارة، باب: حَسْرُ الْعِمَامَةِ وَمَسْحُ مَقْدَمِ الرَّأْسِ، ١٧٢/١، ٤٩ والام: كتاب الطهارة، بَابُ: ، ٤١/١
- (١٥٢) - السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب: إِجَابِ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّمًا، ١٨٦/١، ٢٨٤ ومعرفة السنن والآثار: كتاب الطهارة، فَرِيضَةُ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِ الْوُجْهِ، وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَغَسْلِ الرَّجْلِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، ٦٢٠/٢٧٥/١
- (١٥٣) - مسند الشافعي: كتاب الطهارة، باب: حَسْرُ الْعِمَامَةِ وَمَسْحُ مَقْدَمِ الرَّأْسِ، ١٧٢/١، ٥٠ والام: كتاب الطهارة، بَابُ: ٤١/١
- (١٥٤) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٤٨٩/١٢
- (١٥٥) - المنتقى شرح الموطأ: ٣٨/١
- (١٥٦) - شرح مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ: ١٥٧/١
- (١٥٧) - ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٥٠٨/٢٧



- (١٥٨) - هو سفيان ابن عيينة ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو ابن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومئة وله إحدى وتسعون سنة. تقريب التهذيب: ٢٤٥
- (١٥٩) - هو محمد بن مسلم ابن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدللس من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومئة. تقريب التهذيب: ٥٠٦
- (١٦٠) - مسند الشافعي: كتاب الصلاة، باب جواز الطواف والصلاة بمكة أي ساعة شاء، ١/٢٣٧/١٦٣ والام: كتاب الصلاة، باب: الساعات التي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، ١/١٧٤ واختلاف الحديث المطبوع مع الام: باب الساعات التي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، ٨/٦١٥٣٢٥
- (١٦١) - معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، ما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْأَمَكِنَةِ دُونَ بَعْضٍ، ٣/٤٣٢/٥٢٠٤
- (١٦٢) - مصنف عبد الرزاق: كتاب المناسك، باب الطَّوْفِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ، ٥/٢٧٦/٩٣١٧
- (١٦٣) - مسند الشافعي - ترتيب السندي: كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، ١/٥٨/١٧٢
- (١٦٤) - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٧/٥١١
- (١٦٥) - تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٣/٨٦
- (١٦٦) - الكامل في ضعفاء الرجال: ٧/٤٩
- (١٦٧) - تقريب التهذيب:
- (١٦٨) - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٨/٣٤٨
- (١٦٩) - مصنف عبد الرزاق: كتاب المناسك، باب الطَّوْفِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ، ٥/٢٧٦/٩٣١٧
- (١٧٠) - التُّسْكُ وَاللُّسْكُ أَيْضًا: الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ. وَكُلُّ مَا تُقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/٤٨
- (١٧١) - مسند الشافعي: كتاب الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، ١/٢٥٧/٢٠١، باب: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ، ١/١٢٨
- (١٧٢) - معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، ٢/٤٢٢/٢٩٨٣
- (١٧٣) - شرح مسند الشافعي: ١/٣١٤ و ٣١٥
- (١٧٤) - الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ: ١/٥٣٢
- (١٧٥) - تقريب التهذيب: ٣٦٣
- (١٧٦) - مستخرج أبو عوانة: كتاب الصلاة، باب: بيان ما يقال في السكته بين تكبيرة الافتتاح والقراءة، ٤/٣٤٣/١٦٥١ او صحيح ابن حبان: القسم الخامس، النوع الرابع، ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمُرءُ بِهِ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ٧/١٥٢/٦٢٣٢ والنوع الرابع والثلاثون، الأفعال التي فيها تضاد وتهاتر في الظاهر وهي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينهما تضاد أو تهاتر، ٧/٥٧٥/٧٠١٤ وسنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب: دُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاكِحِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، ٢/٥٧/١١٣٨
- (١٧٧) - صحيح مسلم: كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب: الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، ٢/١٨٥/٧٧١
- (١٧٨) - هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام. ٢٦/٤٠٢
- (١٧٩) - مسند الشافعي: كتاب الصلاة، باب: في صلاة النوافل على الراحلة حيثما توجهت، ١/٣٤١/٣٨١ والرسالة: ١٧٨
- (١٨٠) - معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، ٢/٣١٩/٢٨٩٢
- (١٨١) - صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، ١/٨٩/٤٠
- (١٨٢) - صحيح البخاري: ٢/٣١٩
- (١٨٣) - المصدر نفسه: كتاب الصلاة، باب: التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، ١/٨٩/٤٠
- (١٨٤) - ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٧/٥١٢
- (١٨٥) - تقريب التهذيب: ٣٦٣
- (١٨٦) - صحيح البخاري: كتاب المغازي، بابُ غَزْوَةِ أُمَّارٍ، ٥/١١٦/٤١٤٠